

اتفاق تعاون وتنسيق في مجالات التربية والشباب والرياضة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المبرمة بين الحكومتين في الجمهورية العربية السورية وفي الجمهورية اللبنانية والموقعة في دمشق من قبل كل من الرئيسين حافظ الأسد والياس الهراوي بتاريخ 1991/5/22. وانسجاماً مع أحكام المادة الأولى من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين الدولتين التي تنص على التزامهما بالعمل على تحقيق أعلى درجات التعاون والتنسيق بينهما في مجالات مختلفة، بما يحقق مصلحتهما في إطار سيادة واستقلال كل منهما وبما يمكنهما من استخدام الطاقات لتوفير الازدهار والاستقرار في البلدين الشقيقين وتعزيز المصالح المشتركة لهما.

ونظراً لأهمية التعاون والتنسيق بين البلدين في مجالات التربية والشباب والرياضة، وتطويراً للعلاقات القائمة حالياً وتعزيزاً لتبادل المعارف والمعلومات في المجالات المذكورة أعلاه، وبغية تحديد الأطر الضامنة لسلامة التعاون والتنسيق المشترك، فإن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية،

قررتا الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان على إنماء وتطوير علاقات التعاون والتنسيق بين الإدارات والمؤسسات المعنية بالشأن التربوي وشؤون الشباب والرياضة في كلا البلدين وذلك لتحقيق المبادئ والأهداف المحددة في هذا الاتفاق وفقاً لما يلي:

أولاً: في الشأن التربوي

المادة الثانية:

يشجع الطرفان على إجراء أبحاث ودراسات تربوية وتبادل نتائجها وعرض حصيلة هذه الدراسات والأبحاث من خلال ندوات ومؤتمرات خاصة تنظم لهذه الغاية في كلا البلدين كما يشجع الطرفان على تبادل الزيارات بين الباحثين المعنيين وفاقاً لبرامج تحدد بالتعاون والتنسيق بين الإدارات المختصة في كل منهما.

المادة الثالثة:

يشجع الطرفان على قيام أجهزة الإرشاد والتوجيه التربوية في كلا البلدين بزيارات اطلاعية متبادلة بهدف التعرف على الخبرات والأساليب المعتمدة لدى كل من الطرفين في هذه المجالات.

المادة الرابعة:

يعمل الطرفان على تشجيع تبادل الخبرات في مجال الطرق المعتمدة لإعداد المعلمين وتأهيلهم.

المادة الخامسة:

يتولى كل من الطرفين وضع الدراسات المتعلقة بمواصفات الأبنية والتجهيزات المدرسية والمخبرية بما يخدم الملاءمة بين وضعية هذه الأبنية والتجهيزات وحاجات التعليم المتطورة بالإضافة إلى تهيئتها لاستيعاب المعوقين على أن يتم تبادل المعلومات والخبرات بين الطرفين ومناقشتها من خلال ندوات خاصة تعقد لهذه الغاية في كل من البلدين.

المادة السادسة:

يعمل الطرفان على تشجيع تبادل الخبرات في مجالات استعمال الحاسوب المدرسي وتقنيات التعليم من خلال إقامة ندوات وورش عمل في كلا البلدين وتبادل الزيارات بين الخبراء المعنيين.

المادة السابعة:

يشجع الطرفان على تبادل المجالات والمنشورات التربوية وكذلك الإفادة من المكتبات لدى كل منهما.

المادة الثامنة:

يشجع الطرفان على تبادل الزيارات بين المعلمين في كلا البلدين بهدف تطوير العلاقات وتمكين أواصر الصداقة.

المادة التاسعة:

يعمل الطرفان على إنماء وتطوير التعاون في مجال المؤتمرات التربوية العربية التي يشارك فيها الطرفان. وكذلك تنسيق المواقف في المؤتمرات الدولية والإقليمية وتجاه المنظمات الدولية والعربية المعنية بالشأن التربوي ولا سيما اليونيسكو والألكسو.

المادة العاشرة:

يشجع الطرفان على إقامة المعارض الفنية والمدرسية وعلى تبادل الزيارات والرحلات للتلاميذ والطلاب بين البلدين الشقيقين.

ثانياً: في مجالات الشباب والرياضة**المادة الحادية عشرة:**

يعمل الطرفان على تشجيع تبادل الزيارات بين التنظيمات الشبابية والكشافية وعلى المشاركة في المخيمات التي تقيمها المنظمات المعنية في كل من البلدين.

المادة الثانية عشرة:

يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل مشاركة التلاميذ والطلاب في المخيمات الصيفية في كل من البلدين.

المادة الثالثة عشرة:

يعمل الطرفان على إنماء الخبرات وتبادل الزيارات بين القادة الرياضيين في كل من البلدين بهدف تطوير وتنظيم النشاطات الرياضية وأساليب إدارتها.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل الطرفان على تشجيع النشاطات الشبابية الفنية والثقافية وفي مجال تحسين البيئة وإنائها ولا سيما على صعيد إعادة تشجير الغابات والساحات والطرق وكذلك إنشاء غابات جديدة في كلا البلدين.

المادة الخامسة عشرة:

يعمل الطرفان على تشجيع لقاءات المنتخبات والاتحادات والأندية الرياضية والعمل على تطوير التعاون بينهما ولا سيما في مجال الاشتراك في البطولات والمسابقات العربية وتنسيق المواقف في المؤتمرات الشبابية والرياضية العربية والدولية.

المادة السادسة عشرة:

يعمل الطرفان على قيام نشاطات رياضية مشتركة بين المنتخبات الوطنية في كلا البلدين.

**المادة السابعة عشرة:**

يعمل الطرفان على تنمية التعاون في مجال التربية الرياضية للمعوقين وتشجيع تبادل الخبراء وقيام اللقاءات الرياضية في هذا المجال.

ثالثاً: أحكام مختلفة**المادة الثامنة عشرة:**

لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق، تؤلف لجننتان مشتركتان في مجالي التربية والشباب والرياضة بقرار من الوزيرين المختصين في كلا البلدين الشقيقين. تعقد هاتان اللجنتان اجتماعاتهما الدورية كل ستة أشهر وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني.

المادة التاسعة عشرة:

يعتبر هذا الاتفاق جزءاً مكماً لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقودة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية والمؤرخة في 22 أيار 1991م.

المادة العشرون:

يصبح هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ إبرامه وفقاً للنظم الدستورية للدولتين المتعاقبتين.

حرر في دمشق بتاريخ 1 ذي الحجة 1415 هـ الموافق 30 نيسان 1995م.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

محمد غسان الحلبي

وزير التربية

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

مخايل ضاهر

وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة